

معهد الآثار الألماني النظام الأساسي

يعتمد معهد الآثار الألماني المنبثق من معهد المراسلات الآثرية الذي أسس في روما عام ١٨٢٩ وبموافقة من وزارة الخارجية الألمانية النظام الأساسي التالي:

المادة ١

(١) معهد الآثار الألماني هو مؤسسة علمية مهمتها القيام بأبحاث علمية في مجال علم الآثار والعلوم الموازية له، أو دعم ونشر مثل هذه الأبحاث، بصفة خاصة في البلدان التي كانت تحتضن الحضارات القديمة. وبالتالي فإن معهد الآثار الألماني يساهم في الحفاظ على التراث الحضاري ورعاية الهوية الثقافية في البلاد المستضيفة أو الشريكة له في المشاريع في كافة أنحاء أوروبا والعالم. كما يتكفل المعهد بمكتبات عامة أبوابها مفتوحة للعلماء والعالمات من كل الجنسيات. ويبدل معهد الآثار الجهود لتوحيد العلوم الألمانية المختصة بالآثار والمتعلقة بمجمل علوم التاريخ القديم وكذلك لإقامة علاقات في كل العالم للتوصل إلى علوم دولية ولتشجيع الناشئة العلمية، وهكذا فإنه يخدم السياسة الخارجية في مجالي التعليم والثقافة.

(٢) المعهد هيئة اتحادية تابعة لوزارة الخارجية الألمانية ولها الحق في مجال الإدارة الذاتية علمياً. يقع مقر المعهد في برلين ويستخدم المعهد ختمًا خاصًا به ولديه أموال وأملاك خاصة به.

(٣) يضم المعهد المقر الرئيسي في برلين والأقسام التابعة له في كل من روما وأثينا والقاهرة وإسطنبول ومدريد وكذلك قسمي المشرق وأوراسيا الكائنين في برلين، أضف إلى ذلك الفروع الخارجية واللجنة الرومانية-الجرمانية في فرانكفورت (على نهر الماين) ولجنة علم تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية وعلم النقوش في ميونيخ ولجنة علم الآثار العام والمقارن في مدينة بون، التي تتمتع كسابقتها بنظام أساسي خاص بها. ويمكن للجمعية العامة أن تشكل وحدات تنظيمية جديدة أو تجري تعديلات تنظيمية أخرى بعد موافقة وزارة الخارجية الألمانية.

المادة ٢

(١) يدير المعهد رئيس (أو رئيسة) يتولى تنسيق السياسة الثقافية مع وزارة الخارجية الألمانية ويمثل المعهد وينوب عنه في حال وجود خلافات قانونية. وينص النظام الأساسي على التزام الرئيس (أو الرئيسة) بقرارات الإدارة المركزية. فيما عدا ذلك يتوجب عليه (أو عليها) القيام بالأعمال التي لا ينص النظام الأساسي على ترتيب مغاير بشأنها.

(٢) يُنتخب الرئيس أو الرئيسة من قبل الجمعية العامة حسب المادة ٦.

(٣) ينوب عن الرئيس أو الرئيسة أمين عام (أو أمينة عامة) يدير القسم العلمي في المقر الرئيسي ويساعد الرئيس أو الرئيسة خاصة في مجال أعمال التنظيم العلمي والسياسة العلمية.

(٤) المنتدب للميزانية هو رئيس (أو رئيسة) الشؤون الإدارية.

المادة ٣

(١) يتشكل مجلس الإدارة من كل من الرئيس أو الرئيسة مع الأمين العام أو الأمينة العامة والمدراء والمديرات رؤساء الأقسام واللجان. وترجع رئاسة مجلس الإدارة إلى الرئيس أو الرئيسة وينوب عنه (أو عنها) الأمين العام أو الأمينة العامة.

(٢) يدعو الرئيس (أو الرئيسة) مجلس الإدارة إلى اجتماع المدراء مرتين على الأقل سنويًا أو ما يزيد عن ذلك في حال طلب الرئيس (أو الرئيسة) أو ثلاثة من الأعضاء على الأقل. ويشارك رئيس (أو رئيسة) الشؤون الإدارية في اجتماعات المدراء بصفة استشارية.

(٣) يتوجب على مجلس الإدارة:

أ - تطوير خطط علمية شاملة وتصورات استراتيجية حول الأهداف بالتعاون مع الإدارة المركزية.

ب - مناقشة المرافق والتدابير التنظيمية الشاملة.

- ج - إبداء الرأي حول اقتراح الرئيس أو الرئيسة بخصوص استخدام الأموال للغايات العلمية.
- د - إيفاد ممثل أو ممثلة للمدراء (أو المديرات) لمدة ثلاث سنوات للجنة المصغرة.
- هـ - اقتراح المنشورات على الإدارة المركزية للمعهد.

المادة ٤

- (١) تساند لجنة مصغرة الرئيس أو الرئيسة بصفة استشارية. وتحضر اللجنة انتخابات كل من الرئيس أو الرئيسة والأمين العام أو الأمانة العامة ومدراء ومديرات الأقسام. وتعود رئاسة اللجنة للرئيس أو الرئيسة.
- (٢) يدعو الرئيس أو الرئيسة للجنة المصغرة مرة واحدة على الأقل للاجتماع سنويًا.
- (٣) تتشكل اللجنة المصغرة من:
- أ - نائب أو نائبة الرئيس أو الرئيسة في رئاسة الإدارة المركزية.
- ب - ممثل أو ممثلة المدراء والمديرات رؤساء الأقسام حسب المادة ٣، البند ٣، الفقرة د.
- ج - ثلاثة أعضاء آخرين منتخبين من قبل الإدارة المركزية ومن ضمنها. ويسمح بإعادة انتخابهم مرة واحدة عقب انتهاء المدة الأولى مباشرة. ولا يعتبر الانتخاب ثانية في وقت لاحق إعادة انتخاب بهذا المفهوم. وعلى أية حال ينتهي الانتخاب للتمثيل في اللجنة مع نهاية العضوية في الإدارة المركزية.

المادة ٥

- (١) تتألف الإدارة المركزية من:
- أ - رئيس أو رئيسة المعهد.
- ب - ممثل أو ممثلة لوزارة الخارجية الألمانية.
- ج - ممثل أو ممثلة المدراء والمديرات رؤساء الأقسام في اللجنة المصغرة.
- د - خمسة عشر عضوا من العاملين في القطاع العام والمحاليين على المعاش ساعة انتخابهم أو إعادة انتخابهم كمثلين (أو ممثلات) لعلوم آثار الحضارات القديمة أو العلوم الموازية لها في الجامعات والمتاحف أو في مؤسسات علمية الأخرى. ويكون خمسة منهم على الأقل من المشتغلين في علم الآثار الكلاسيكية، وكذلك واحدًا من كل من علم المصريات وعلم تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية وعلم أبحاث الأبنية وعلم الآثار المسيحية وعلم اللغات الكلاسيكية وعلم آثار الشرق القديم وعلم آثار عصور ما قبل التاريخ. أما المقاعد الثلاثة الباقية فيمكن منحها إلى ممثلين (أو ممثلات) إضافيين عن الفروع العلمية المذكورة أو عن فروع أخرى من العلوم الموازية مع ضرورة الانتباه إلى أن تعكس تركيبة الاختصاصات في الإدارة المركزية تنوع اتجاهات البحث العلمي في المعهد بشكل مناسب.
- (٢) رئيس أو رئيسة مجلس الإدارة المركزية هو رئيس أو رئيسة المعهد وينوب عنه (أو عنها) بصفته (أو بصفته) هذه عضو في الإدارة المركزية ينتخب من قبلها لمدة ثلاث سنوات. ويجوز انتخاب النائب أو النائبة مجددًا بعد انتهاء المدة الأولى مباشرة لمرة واحدة. ولا تعتبر إعادة الانتخاب لاحقًا انتخابًا ثانيًا حسب دلالة الجملة الثانية. وعلى أية حال فإن الانتخاب ينتهي بنهاية العضوية في الإدارة المركزية.
- (٣) يشارك الأمين العام (أو الأمانة العامة) والمدراء والمديرات رؤساء الأقسام واللجان في جلسات الإدارة المركزية بصفة استشارية.
- (٤) ينتخب الأعضاء طبقًا للبند ١، الفقرة «د» من قبل الإدارة المركزية لمدة خمس سنوات. ويجوز انتخابهم مجددًا بعد انتهاء المدة الأولى مباشرة لمرة واحدة فقط. ولا تعتبر إعادة الانتخاب لاحقًا انتخابًا ثانيًا حسب دلالة الجملة الثانية.
- (٥) بالنسبة للأعضاء طبقًا للبند ١، الفقرة «د» يجب الانتباه إلى توزيع كاف في مجمل مناطق الدولة الاتحادية وكذلك إلى مراعاة تمثيل النساء والعلماء الشباب بشكل واف.
- (٦) العضوية في الإدارة المركزية تطوعية.
- (٧) يدعو الرئيس أو الرئيسة الإدارة المركزية للاجتماع سنويًا مرة واحدة على الأقل.
- (٨) يتوجب على الإدارة المركزية:
- أ - القيام بالأعمال التي يلزمها بها النظام الأساسي بالتفصيل.
- ب - استلام تقارير الرئيس أو الرئيسة والأمين العام أو الأمانة العامة والمدراء أو المديرات ومناقشتها.
- ج - تعيين مكلفين للتقييم والبت في التقارير المقدمة من قبلهم.
- د - تطوير خطط علمية شاملة وتصورات استراتيجية حول الأهداف وإقرارها بالتعاون مع مجلس الإدارة.

- هـ - إقرار الأهداف العلمية للمعهد ومنشوراته واستدعاء مدراء أو مديرات للغايات العلمية وناشرين أو ناشرات للمنشورات العلمية.
- و - التكفل بالالتزام بتوصيات الجمعية الألمانية للبحوث (DFG) لضمان الجودة في التطبيق العلمي والتي يعترف بها المعهد كعضو في الجمعية الألمانية للبحوث.
- ز - البت في استخدام الأموال للغايات العلمية اعتمادًا على اقتراح الرئيس طبقًا للمادة ٣، البند ٣، الفقرة (ج)، وفي إطار الشروط القانونية المتعلقة بالميزانية.
- ح - شغل الوظائف الرئاسية (الأمين العام أو الأمانة العامة والمدراء أو المديرات) في المقر الرئيسي والأقسام واللجنة الرومانية-الجرمانية ولجنة علم الآثار العام والمقارن (ويجري ذلك بالنسبة للجان بعد اقتراحاتها).
- ط - الموافقة على نقل المدراء والمديرات ضمن المعهد.
- ي - انتخاب أعضاء المعهد الشرفيين والعاديين والمراسلين وكذلك منح ميدالية فنكلمن Winckelmann.
- ك - عرض إرشادات إعطاء المنح على وزارة الخارجية الألمانية للموافقة عليها وإعطاء المنح في إطار الميزانية طبقًا للإرشادات الموافق عليها.
- ل - وضع لائحة للإجراءات الداخلية الخاصة بها والخاصة بالمعهد.

المادة ٦

- (١) تتألف الجمعية العامة من كل من الإدارة المركزية ومجلس الإدارة وترجع الرئاسة إلى الرئيس (أو الرئيسة) وينوب عنه رئيس (أو رئيسة) الإدارة المركزية بالنيابة.
- (٢) يدعو الرئيس (أو الرئيسة) الجمعية العامة للاجتماع إذا كان من الواجب اتخاذ القرارات المذكورة في البند ٣.
- (٣) يتوجب على الجمعية العامة:
- أ - انتخاب الرئيس أو الرئيسة.
- ب - إقرار تعديلات في النظام الأساسي وعرضها على وزارة الخارجية الألمانية للموافقة.
- ج - الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للجان (المادة ١، البند ٣)، التي يرجع الحق في اقتراح التعديل الأول لنظامها الأساسي إلى الجمعية العامة، وذلك بعد دخول هذا النظام الأساسي للمعهد حيز التنفيذ.

المادة ٧

تتكون ثروة المعهد خاصة من المكتبات ومجموعات اللقى والامتلاكات، وكذلك الأموال والتوظيفات المالية من الإعانات المقدمة من قبل الغير، أو من الأراضي، حالما تم نقل ملكيتها للمعهد. وفي حال حل المعهد تُخصص الثروة مرة أخرى لغايات علمية مماثلة.

المادة ٨

يجري التحفظ على القرارات المتعلقة بالتغييرات التنظيمية (المادة ١، البند ٣، الجملة الثانية) أو تلك المتعلقة بشغل وظائف المدراء (المادة ٥، البند ٨، الفقرة ج) أو بتغيير النظام الأساسي (المادة ٦، البند ٣، الفقرة ب) حتى توافق عليها وزارة الخارجية الألمانية. ويتم وضع مشروع الميزانية من قبل وزارة الخارجية الألمانية بناء على طلب المعهد.

المادة ٩

يُنشر النظام الأساسي وتغييراته في الجريدة الوزارية المشتركة للوزارات الاتحادية وتصبح سارية المفعول اعتبارًا من اليوم التالي لنشرها في حال لم يصدر ما يخالف ذلك.

المادة ١٠

- (١) يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ويحل بذلك محل النظام الأساسي المؤرخ بـ ٢٩ حزيران/يونو ١٩٩٥.
- (٢) تنتهي الولاية للأعضاء الخمسة المنتخبين بالاقتراع حسب المادة ٣، البند ١، الفقرة (د)، والأعضاء حسب المادة ٣، البند ١، الفقرات (ج) و (ز) إلى (ط) من النظام الأساسي القديم، بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. أما الأعضاء الباقون فيبقون حتى نهاية ولايتهم في مناصبهم.
- (٣) في حال إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فإن ذلك يعتبر انتخابًا بدلالة المادة ٥، البند ٤.